اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-161140

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم المقيد برقم (PC-2022-161140) في الدعوى رقم (-121878 PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/04/04هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/02/29هـ، الموكل بها عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-784) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف (أحذية رياضية)، طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد**
3- **إلزامها بقيمة الصنف المخالف (أحذية رياضية)، كبدل مصادرة، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/04/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة

لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بورود إرسالية (أحذية رياضية) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/02/04هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (S-17-01261) بتاريخ 1439/02/13هـ متضمناً عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مقاومة الانحناء ومقاومة البري، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها بعد أن أظهرت نتيجة المختبر وجود مخالفات فنية تتعلق بجودة ومواصفات المنتج وتنطوي على غش تجاري للمستهلك، الأمر الذي يكون معه تصرف المستورد بالإرسالية بحالتها تلك مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل مالكة المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم الحصول على محضر الإتلاف من قبل الجهة المعنية، وفيه يتضح اتباع كافة الإجراءات النظامية الملزمة والصادرة من الجهة المختصة وإنفاذ التعليمات، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاعتراض وكافة الإجراءات المترتبة عليه.

وبتاريخ 1444/06/10هـ أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية عبر النظام الآلي للأمانة متضمنة ما ملخصه أن ما دفعت به المؤسسة المستأنفة من أنه تم إتلاف الإرسالية بموجب محضر الإتلاف المقدم منه فهو غير صحيح لأنه لا يتعلق بذات الإرسالية محل الدعوى، حيث إن بيان الاستيراد في المستند هو (...)، والإرسالية محل الدعوى تتعلق ببيان الاستيراد رقم (...)، وأن التعهد لا يزال قائماً ولم يسدد، وأن تسديد التعهد هو مسؤولية صاحب الشأن، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 1445/01/02هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (CTR-2022-784) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة حياله، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بمقاومة الانحناء و مقاومة البري، ولما كانت هذه المخالفات قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظات يشكل في واقعه اعتبارها من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظات بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار

الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، غير أنه لما خالف المستورد التعهد المأخوذ عليها وقام بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من حصوله على مستند يثبت إتلاف الإرسالية محل الإشكال حيث إن الثابت من ذلك المستند اختصاصه بإرسالية أخرى لا علاقة لها بالإرسالية محل هذه الدعوى الأمر الذي يتقرر معه الالتفات عن هذا الدفع، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-784) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع إلزام المستورد بغرامة مخالفة جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...